اذا لم يتلاعب وعليه فالتقليد في بعض الامور غير جايز وهو مقتضى كثير
نصوص الحنفية واختاره الشيخ بيري وقال به شيخنا الشيخ عبد الكريم الملتاني
رحمه الله تعالى ولست اقول به اذ لا فايدة في الخلاف الذي هو رحمة حينئذ
والله اعلم وفي المسئلة خلاف كثير بين المشايخ مع الاتفاق على منع تتبع الر
خص فانه كتلاعب بالدين واهانة لشريعة سيد المرسلين وهو فسق ايضا
ثم المجوزون له لم يسوغ جمهورهم التلفيق ثم لا شك ان الاتيان بالر
خص في النادر مستحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما تؤتى عزائمه ونحوه ولم يتحرر للفقير مسئلة التقليد على وجه التبيين
لكثرة الاضطراب وقصور الاسباب فلم اقف من ذهني في هذا البيان ثم
هذا حكم التقليد في المسايل الفقهية واما في العقايد الدينية فسيأتي ان شاء الله
تعالى واذا قد علمت شان الائمة وعلو مقامهم وان الاتباع لهم لازم فاعظم بباب
اي فاعظم بهم من باب يتوصل به الى رب الارباب ونجزم اي نقطع نحن معاشر
جمهور اهل السنة بالكرامة هي امر خارق للعادة يظهر على يد ظاهر الصلاح ملتزم
لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او
لم يعلم ومحترز قيود هذا ظاهر ولا فرق فيها بين ان تكون كمعجزة النبي ام لا
الا القران ولا بين وجود ولد بدون اب وقلب جماد بهيمة ونحو ذلك فتجوز
بجميع الخوارق سوى القران عند محققي العلما وهو الصحيح والحق للولي بالا
شباع للوزن هو فعيل بمعنى مفعول وفاعل بمعنى من يتولاه الله برعايته
بقوله وهو يتولى الصالحين ومن تولى عبادة الله وطاعته على الدوام من
غير تخلل عصيان ولذا قال سهل ابن عبد الله الولي من توالت افعاله على
الموافقة وكلا المعنيين واجب التحقق فيه وقد عرفوه بانه العارف بالله
تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ولم يشترط احد ظهور كرامة منه
ولكنها جايزة عند الجمهور خلافا لابي عبد الله الحليمي والاستاذ ابي
اسحاق وجمهور المعتزلة تمسكا بامور واهية ككونها لو ظهرت لا
لتبس النبي بغيره وايضا لكثرت بكثرة الاوليا وخرجت عن كونها خارقة
للعادة والغرض انها كذلك ونحوه والجواب ان شرطها عدم التحدي
ولا مانع

ولا مانع من كثرتها اذ غايتها استمرار نقض العادات وهو لا يوجب كونه
عادة والدليل على ثبوتها ووقوعها الكتاب والسنة والاثر ومع كونها امرا ممكنا
لا يلزم من فرض وقوعه محال وليس ذلك بعظيم على قدرة ذي الجلال اما
الكتاب فما جا من قصة مريم ولادتها دون بعل مع كفالة زكريا لها وكان
لا يدخل عليها غيره واذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب وكان عندها فاكهة الصيف
في الشتا وعكسه وقصة اصحاب الكهف من لبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وتكلم كلبهم
ونحوه وقصة اصف ابن برخيا ومجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام
واما السنة فكقصة سفينة والعلا ابن الحضرمي والبقرة وغيرها واما الاثر فكقصة
سارية والنيل لسيدنا عمر وكشرب خالد السم ونحو ذلك مما تواتر معناه وان كان تفاصيل
الطوامح الكثرة التي لا تحصى الى وقتنا فمنكرها مبتدع لكونه لم يرها في نفسه
ونحوه من ابناء جنسه ولعمري ان صدور انكارها من الاستاذ والحليمي لعجيب ولكنه
تعصب لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا راد ومردود عليه او كما قال ثم
اعلم ان الغالب صدورها من الولي بلا اختيار وقد تكون به ويجوز له اظهارها
ترغيبا للمسترشدين وعونا على تحمل اعبا المجاهدة في العبادة والحاجة ضرورية
ولاظهارا لنعمة الله ولاذن من الله كما في قول سيدي عبد القادر قدمي على
عنق كل ولي لله لا للافتخار والاستكبار وانواعها لا تحصى وكم منها في الكتب
يذكر ثم هل يجوز ان يعلم الولي بولايته ام لا الحق الجواز وهل تحصل الولاية
الا بالموهبة ولا يشترط في الولي العصمة بل الحفظ بمعنى انه لو اذنب
وفق للتوبة ولما كان ربما يتوهم من ظهور الكرامة على يد الولي ان
يساوي النبي او يدانيه رد ذلك بقوله وما هو اي الولي كالنبي في المنزلة
ولا يدانيه فضلا عن ان يفضل عليه كما قالت الكرامية وبعض ملاحدة ا
الصوفية اذ النبي معصوم مامون من سوء الخاتمة مكرم بالوحي ومشاهدة الملك
مامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بالكمالات التي ليس عند
الولي قطرة من بحرها وهذا مذهب جميع اهل السنة صوفية وغيرها
حتى قال اكابرهم ان نبيا واحدا افضل عند الله من جميع الاوليا ومن فضل
وليا على نبي يخشى عليه الكفر بل هو كافر وان ثبت عن احد من محققي الصوفية
ذلك فيحمل على ولاية النبي ونبوته لكونه متصفا بهما وقد ترددوا في الفضل بينهما

Copyright © King Saud University